

اغتنصاب الزوجة في القانون محو العنف العائلي الإندونيسي مقارنا بالفقه الإسلامي

Reno Ismanto
IAIN Syaikh Abdurrahman Siddik Bangka Belitung

Email: renoismanto@iainsasbabel.ac.id

Abstract

The purpose of this research is to analyze the issue of marital rape provided in the law on the elimination of family violence - Law No. 23 of 2004th- and the draft of book of Indonesian criminal law, compared to Islamic jurisprudence through the views of scholars in the case. The research found the following results: there is difference in meaning of term of rape between Islamic jurisprudence and Indonesian Law. The term of rape in Islamic Jurisprudence formed from two elements: forbidden intercourse and coercion. While the rape in Indonesian Law is based on the absence of choice in intercourse, and its applicable to married and unmarried persons. Although the Islamic Jurisprudence and Indonesian Law have same views in prohibition any actions of violence against women, however the difference between two laws in the concept of the rape has implications in type of punishment toward this crime.

Keywords: marital rape, family violence, indonesian criminal law, islamic jurisprudence

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل قضية اغتنصاب الزوجة المنصوصة في القانون محو العنف العائلي الإندونيسي - وهو القانون رقم 23 سنة 2004- وفي مسودة كتاب القانون الجنائي الإندونيسي، مقارنا بالفقه الإسلامي من خلال آراء الفقهاء في القضية. توصل البحث إلى النتائج منها: أن مصطلح الاغتصاب في الفقه يختلف عن مفهومه في القانون الإندونيسي؛ ففي الفقه تبنى جريمة الاغتصاب على عنصرين الوطاء المحرم والاكره عليه، أما في القانون فالإغتصاب أساسه انعدام الاختيار من أحد الطرفين في الوطاء، فينطبق هذا في المتزوجين وغير المتزوجين. وهذا الأمر له أثر في طبيعة العقوبة على الجريمة بين الفقه والقانون مع اتفاق بينهما أن أي عمل فيه العنف تجاه الزوجة هو أمر محرم شرعا ويستحق الفاعل العقوبة عليه.

الكلمات المفتاحية: اغتنصاب الزوجة، العنف العائلي، القانون الجنائي الإندونيسي، الفقه الإسلامي

أ. تمهيد

قدمت الحكومة الإندونيسية موكلة وزارة القانون والحقوق الإنسانية في آخر شهر أغسطس عام 2019م مسودة لكتاب القانون الجنائي إلى المجلس الشعب الإندونيسي كبديل لكتاب القانون الجنائي المطبق حاليا في إندونيسيا. ومما دعا الحكومة إلى المبادرة في إنجاز هذا العمل هو الواقع الاجتماعي أي تطور الحالات والثقافات لدى المجتمع الإندونيسي، كما أن للواقع التاريخي له أثر في هذا الشأن حيث أن كتاب القانون الجنائي الذي ينظم العقوبات في إندونيسيا هو الكتاب الموروث من استعمار هولندا.

أدخلت في هذا الكتاب المواد الجديدة تنظم الأفعال الجنائية منها المادة في أهانة رئيس الدولة وإهانة لواء الدولة واجهاض الحمل والزنا وعيش الرجل والمرأة في بيت دون الرابطة الزوجية وتناول المخدرات وغيرها. وقد أثار ادخال هذه المواد جدلا واسعا في مجتمع إندونيسيا بين الرفض والقبول بل التأييد في اتجاه آخر.

ومما حظت عناية كبيرة في النقاش بين المفكرين هي مسألة تغيير معنى الزنا والاعتصاب على الفراش الزوجية، فالزنا في كتب القانون الجنائي القديم يقتصر على العلاقة الجنسية المحرمة مع قيام الزوجية في الفاعلين أو أحدهما، وينطلق تجريم هذا الفعل على أساس حماية كيان الأسرة، فإن كان العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ولم يكن كلاهما متزوجا وحصل بالتراضي بينهما فإن القانون لم يجرم هذا الفعل. أما في كتاب القانون الجنائي الجديد فليس للعلاقة الزوجية اعتبار الزنا، فالزنا يعم كل العلاقة الجنسية المحرمة سواء أحدهما متزوج أو كلاهما غير متزوج.

وثاني المسائل المثيرة للخلاف هي مسألة اغتصاب الزوجة، يرى البعض أن ادخال هذا الأمر في القانون واعتباره جريمة المعاقب عليه قانونيا تدخل متجاوز من قبل الدولة على الأمر الشخصية، ويعتمد من يرى هذا القول أن تدخل الدولة في هذا الأمر يتعارض مع المبادئ

الدينية في الأمور الأسرية حيث يؤدي هذا إلى إفشاء الأسرار الأسرية ومن ثم يفتح باب المفاسد في العائلة يتمثل في الطلاق وتنافر المحبة بين الزوجين وغيرها. ولكن يرى البعض أن تنظيم هذا الأمر في القانون تطور لمجتمع اندونيسيا حيث يضمن من خلاله الحماية من حقوق المرأة من أن تهدر سواء من الأجنبي أو ممن يعيش في بيتها.

ومسألة اغتنصاب الزوجة هي المدار لهذا البحث الموجز، الذي أراد الباحث من خلاله بيان رؤية القانون الإندونيسي إلى مسألة اغتنصاب الزوجة من حيث المعنى والحدود التي تتعين بها اعتباره جريمة والعقوبات التي أغرمه القانون على الجاني، وتتميز للفائدة أضيف وجهة النظر للفقه الإسلامي إلى هذه المسألة وذلك بسرد آراء الفقهاء سواء المتقدمين أو المعاصرين منهم، وهي تكون في النقاط التالية:

ب. اغتنصاب الزوجة في القوانين الإندونيسية

جاء تنظيم جريمة اغتنصاب الزوجة في اندونيسيا في القانون محو العنف العائلي وهو القانون رقم 23 سنة 2004 كما جاء في مسودة كتاب القانون الجنائي الإندونيسي؛ ففي القانون محو العنف العائلي ورد ذكر جريمة إغتصاب الزوجة في المادة 8 البند (أ) والمادة 1.46¹.

نص القانون رقم 23 سنة 2004

1. المادة 8 البند (أ): "يدخل في معنى العنف الجنسي المنصوص في المادة الخامسة "الإكراه على المعاشرة الجنسية على من يعيش في بيت الأسرة".

¹ . تم تحميل نصوص القانون محو العنف العائلي وهو رقم 23 سنة 2004 من الرابط الآتي:

<http://www.dpr.go.id/dokjdih/document/uu/24.pdf>

2. المادة 46: "يعاقب بعقوبة السجن مدة لا تنقص عن أربع سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة أو غرامة قيمتها لا تقل عن اثنا عشر مليون روبية (12.000.000) ولا تزيد على ثلاثمائة مليون روبية (300.000.000) من أكره شخصا في بيت الأسرة على المعاشرة الجنسية".

وأما في مسودة كتاب القانون الجنائي الإندونيسي فقد جاء ذكر هذه المسألة في المادة 479 وهي المادة التي تعالج أحوال جنائية الاغتصاب، وقد وسّع مشرع القانون معنى الاغتصاب حيث حذف فيها شرط عدم الرابطة الزوجية بين الجاني والضحية، فالاغتصاب كما يكون ممن ليس بينهما علاقة زوجية يكون من الزوج على زوجته.²

نص المادة 479 لكتاب القانون الجنائي الإندونيسي:

البند الأول: من أكره أحدا باستعمال العنف أو التهديد باستعماله على الوقاع يعاقب بعقوبة السجن لا تزيد على اثني عشرة (12) سنة على القيام بجريمة الاغتصاب.

البند الثاني: يدخل في جريمة الاغتصاب المنصوص في البند الأول:

1. الموافقة التي وقعت بالموافقة من المجنى عليه على أساس أن الموافقة من ضمن

واجبات الزواج، سواء من الزوج أو الزوجة؛

2. موافقة الأصول الفروع أو المتولين بتربيته؛

3. موافقة أحد مع علمه أن المجنى عليه في حالة الغيبوبة أو في حالة العجز لرفض

الجريمة.

² . تم تحميل مسودة كتاب القانون الجنائي الإندونيسي من الرابط الآتي:

<https://www.hukumonline.com/pusatdata/downloadfile/lt5d848249cf949/parent/17797>

من خلال المواد المذكورة فيما سبق يتجلى أن مشرع القانون الإندونيسي سلك مسلك من نظر أن الإغتصاب كما يقع خارج الرابطة الزوجية قد يقع أيضا داخل الرابطة الزوجية، أي أن الزوج قد يكون مغتصبا لزوجته إذا جامع زوجته بطريقة معينة أو في حالة معينة. وقد بينت في المواد السالفة ذكرها أن الزوج يعتبر مغتصبا لزوجته إذا حصل الجماع بدون موافقتها ورغبتها أو بموافقتها لكنها ناشئة عن ارتباطها بالعلاقة الزوجية، كما يعبر الزوج مغتصبا إذا أكره زوجته على الجماع باستعمال العنف أو التهديد باستعماله. فعدم تحقق كمال رغبة الزوجة أو موافقتها على الجماع بحسب هذه المواد يكفي في اعتبار الزوج مجرما بجرمة الاغتصاب ومن ثم تستحق الزوجة رفع الدعوى إلى المحكمة.

لا شك أن مشرع القانون يهدف إلى أهداف نبيلة ومصالح جلية للمرأة من خلال تشريعه هذه القانون وهي المحافظة على كرامة المرأة والحصول على الأمن والحرية، وهي من الحقوق التي كفلها الدستور والأسس الخمسة للدولة (فنجاسيلا). ويعتبر أن الاعتداء أو الانتهاك بهذه الحقوق تتعارض مع الحقوق الانسانية، لذلك كان من واجب الدولة أن تضمن جميع مواطنيها من أن تنتهك كرامته بأي عمل فيه العنف أو التهديد به.

مع اتفاقنا لهذه الأهداف العظيمة، لم يسلم هذا القانون من النقد والرفض، وبالخاص المواد التي تعالج أحوال جريمة الاغتصاب؛ فتجريم اغتصاب الزوجة في القانون محو العنف العائلي و في مسودة كتاب القانون الجنائي الإندونيسي يقوم على أساس الجريمة ضد الحرية الكاملة للمرأة في التعامل بجسدها، فقيام جريمة الاغتصاب يتحقق إذا حصل الجماع ليس على الرغبة الشخصية التامة، بل إذا حصل الجماع على أساس تأدية واجب الزواج فإنه يمكن اعتباره اغتصابا.

ج. نظرية حرية الجنس

لا يخفى أن القانون أو النظام يبنى على النظرية، وهو ينتطبق أيضا في مسألة الاغتصاب. فالاغتصاب في مفهومه الموجز هو الوطاء الذي وقع بغير إرادة أو رغبة من الموطوءة، سواء كان الموطوءة رجلا أو المرأة، فالاغتصاب بهذا المفهوم مبني على النظرية حرية الجنس. وبمعنى آخر فإن الإرادة أو الاختيار هو عنصر أساسي في بناء جريمة الاغتصاب، وهو القاعدة المقبولة عند العامة، فإذا انعدم الاختيار في الجماع من أي طرفين ينطبق عليه وصف الاغتصاب حسب المفهوم أو نظرية حرية الجنس.³

فالاغتصاب أساسه هو انعدام الاختيار، فإذا كان الحال مثل هذا فإن الاغتصاب حسب هذه النظرية يمكن أن يقع ممن كان بينهما علاقة زوجية، إذا حصل الوطاء وأحد الطرفين لم يكن على اختيار تام على فعله كأن يكون فعله على أساس أداء واجبات الزواج أو في حالة ليس للمرأة الرغبة في الجماع، وهذا هو اغتصاب الزوجة الذي يقصد به القانون. فمن هذا المنطلق فإن الاغتصاب الزوجي هو الاغتصاب الذي وقع ممن بينهم علاقة زوجية. فإذا وطئ الرجل امرأته ولم يكن الوطاء مصحوبا بالاختيار أو الرضى من أحد الطرفين يعتبر هو جانبا ويستحق العقوبة. وبناء على هذا المفهوم فإن استعمال العنف أو التهديد باستعماله في الجماع ليس من شرط قيام جريمة الاغتصاب على فراش الزوجية. إن حصول العنف سواء كان جسديا أو نفسيا كما موحى في نصوص القانون محو العنف العائلي الإندونيسي أو في مسودة كتاب القانون الجنائي الإندونيسي ليس بشرط لكي يعتبر الوطاء المنعدم عن اختيار أحد الطرفين جريمة معاقب عليها قانونيا، وإنما هي الحالات التي تسمح للقانون للحكم بتشديد العقوبات على الجاني.

³. جيد رونفيلد، اللغز في الاغتصاب عن طريق الخداع وأسطورة حرية الجنس، الناشر: يالي ل ج 122، 2012، ص 1379.

فإننا في هذا المقام في فهم جريمة الاغتصاب على الفراش الزوجية - الذي لم يكن معروفا من قبل- لا يمكن أن ننصرف عقولنا عن نظرية حرية الجنس. فالاغتصاب سواء كان على فراش الزوجية أو في غيرها وفق هذه النظرية هو الجريمة ضد حرية الجنس، فأى وطء سواء كان بين المتزوجين أو بين أجنبيين يعتبر اغتصابا إذا لم يقع على تمام الرضى من قبل الطرفين. وإذا تعمقنا الفهم فإننا نجد أن الذي مرتبط بالرابطة الزوجية له هذا الحق، فإن الزوج أو الزوجة يستحق رفض المعاشرة الجنسية إذا طلبها أحدهما ولم يراع في هذا الحق أي حالة أو شرط، فلم يكن لعقد النكاح الذي تم بينهما أي أثر، الأمر الذي يتعارض مع ما أقره الشريعة الإسلامية إذ أن لعقد النكاح الذي استوفى جميع شروطها آثار شرعية وطبيعية منها حق الزوج في المعاشرة الجنسية وعدم جواز رفض الزوجة عند عدم عذر شرعي يحول بينها وبين المعاشرة كالحيض والنفاس وغيرها إذا طلبه زوجها.

د. حق مشترك بين الزوجين

من القواعد المقررة عند الفقهاء أن الأصل في الأبضاع الحرام حتى يعلم السبب المبيح له،⁴ لقوله عز وجل: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)⁵ فلا يجوز لرجل أن يطأ فرجا حتى يعلم سببا المبيح له ذلك. ومن أسباب الذي يبيح

4. أبو مُحَمَّدٍ صالح بن مُحَمَّدٍ بنِ حَسَنِ آلِ عُمَيْرِ القَحْطَانِي، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000، ج1، ص27.

5. سورة المؤمنون، الآية: 5-6.

ذلك عقد النكاح وملك اليمين؛ ولا نتعرض للكلام عن ملك اليمين هنا لأن المقام لا يسع ذلك في هذا البحث الموجز.

ويترتب على عقد النكاح الصحيح الحقوق المالية وغير المالية، سواء للزوج أو الزوجة. فالحقوق المالية هي الحقوق التي رتبها الشارع من عقد النكاح المستوفي الشروط للزوجة على الزوج وتمثل على سبيل المثال في المهر والنفقة، أما الحقوق غير المالية فتتمثل في حل استمتاع كلا من الزوجين وثبوت النسب وحرمة المصاهرة.

فعقد النكاح الصحيح يحل ما كان حراما قبل العقد كالقبلة والمس والمعانقة والتصافح بل حتى المعاشرة الجنسية، أي يحل لكل من الزوج أو الزوجة الإستمتاع بكل أنواعه ما لم يدخل فيما حرمه الشرع كالجماع في الدبر أو في حالة الحيض وغيره.⁶

إن حلّ الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين الذي رتبّه الشارع على عقد النكاح الصحيح، وهو أثر شرعي وطبيعي ليحقق مقاصد الزواج وأهدافه من اشباع الشهوات وحصول المودة وإكثار النسل، لأن مقاصد الزواج هذه لا تتحقق إلا بحل الاستمتاع بينهما لتحقيقا للمصلحة ودرء للمفسدة. يقول ابن قدامة: "ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى ذلك عن الرجل فيجب تعليقه بذلك، ويكون النكاح حقا لهما جميعا، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة".⁷

ومعنى أن الوطاء حق الزوج على زوجته أي أصبح من واجبات الزوجة إجابة طلب زوجها في الجماع ما لم يكن هناك عذر شرعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأت،

⁶. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1957، ص 163.

⁷. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968، ج7، ص304.

فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».⁸ ويفيد هذا أن المرأة ليست لها الحرية الكاملة في رفض الجماع وعدمها، إذ ينشأ من عقد النكاح الحقوق والواجبات. وكذلك فإن من حقوق المرأة أن تنال نصيبها من الجماع ما يحافظ فرجها ويعفها، فتستحق المرأة أن يبيت زوجها عند بيته ولا يغيب عنها مدة طويلة يضرها، فإن هذا مما يتطلب في تحقيق مقاصد الزواج.⁹ وقد استدل العلماء على هذا الواجب بقوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)¹⁰ يقول ابن جزم -رحمه الله- معللا بهذه الآية على وجوب وطء الزوجة: "وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر - إن قدر على ذلك - وإلا فهو عاص لله تعالى".¹¹

واستدلوا أيضا على هذا الواجب بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا».¹²

⁸. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.س، ج2، ص1060، رقم الحديث: 1436.

⁹. الدهلوي، محمد يعقوب، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2002، ص209.

¹⁰. سورة البقرة، الآية: 222.

¹¹. بو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.س، ج9، ص174.

¹². محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422، ج7، ص31، رقم الحديث 5199.

ويلخص من هذا أن الجماع كما هو حق للزوج فإنه حق للزوجة، فعلى الرجل أن يطاء زوجته متى طلبت ذلك - كما ذهب إليه جمهور العلماء - أي أن على الرجل أن يجمع زوجته إذا انتفى العذر. وقد أثبت ابن قدامة أن الاجماع انعقد على هذا الواجب، "وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً".¹³

وهكذا فإن عقد النكاح الذي يربط الرجل والمرأة ينشأ منه الحقوق والواجبات للزوجين منها حق الاستمتاع. وهذا مخالف تماماً للنظرية حرية الجنس -الذي يبنى عليها تنظيم أحوال اغتصاب الزوجة في القوانين الإندونيسية- إذ لا معنى ولا أثر للنكاح وفق هذه النظرية، فتبقى حرية الجنس لكل فرد مهما وضعه في الاجتماع.

ومن ناحية أخرى إن لنظرية حرية الجنس مفسدة أكبر من ذلك إذ يتضمن فيها إباحة الزنا لأن الجنس أو الجماع يعتبر عندها من حق الشخص الذي ليس لأحد أو لدولة التدخل فيه، فليس هناك التجريم على الزنا إذا تم الوطاء بالتراضي من الطرفين إذا لم يكن أحدهما مرتبطاً بالزواج الرسمي، كما هو الحال في القانون الجنائي الإندونيسي المطبق حالياً (انظر المادة 284). ولذلك فإن هذه المخالفة هي محل نظرنا؛ لا نخالف في عدم جواز إكراه الزوجة على الجماع كما لا نخالف في حرمة استعمال العنف أو التهديد باستعماله على الجماع، لأنها تتعارض مع تعاليم الإسلام السمحة، ولكن نخالف في أساس التجريم وهي جريمة ضد حرية الجنس كما لا نوافق اعتبار مثل هذا الفعل اغتصاباً على الزوجة بل الأنسب هو جريمة استعمال العنف على الزوجة لأن الطريقة في استعمال الحق هي أساس التجريم، وبهذا نبقي حقية الزوجين في الجماع ولكن نجرم من استعمل هذا الحق بطريقة غير شرعية.

¹³ . ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص303.

٥. اختصاص اغتصاب في الإكراه على الزنا

الاعتصاب مأخوذ من كلمة الغضب وهو أخذ الشيء ظلماً، يقال غضب الشيء يغضبه غضباً، واغتصبه، فهو غاصب، وغضبه على الشيء: قهره، وغضبه منه. والاعتصاب مثله.¹⁴ والغضب فعل متعدي إلى مفعولين، فيقال غضب رجل زيدا ماله، ومن هنا قيل غضب الرجل المرأة نفسها ويعنى ذلك إذا زنى بها كرها.¹⁵ والغضب يعم كل شيء سواء كان مالا أو غير مال، لقوله تعالى: (وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا).¹⁶

وفي الاصطلاح لم ترد تعريفات محددة عند الفقهاء القدامى للاغتصاب، فالاعتصاب عندهم لا يختلف معناه عن الزنى إلا أن الاعتصاب يتم بإكراه المرأة عليه أو بأي وسيلة من الوسائل التي يتحقق منها انعدام الاختيار من المرأة مثل النوم والإسكار واستعمال العنف أو التهديد باستعماله.¹⁷

هذا ومع عدم ذكر الفقهاء القدامى التعريف الخاص لجريمة الاعتصاب إلا أنه قد ورد في كتبهم ما يبين أحكام المستكرهه على الزنى، منها ما جاء في المدونة الكبرى: "في الرجل يغتصب امرأة أو يزني بمجنونة أو نائمة، قلت: رأيت لو أن رجلاً غضب امرأة أو زنى بصبيبة مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة، أيكون عليه الحد والصداق جميعاً في قول مالك؟ قال: قال مالك في الغضب: إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل. فأرى المجنونة التي لا

¹⁴ . محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414، ج1، ص648، مادة غضب.

¹⁵ . أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.س، ج2، ص448، مادة غضب.

¹⁶ . سورة الكهف، الآية: 79.

¹⁷ . عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري، جريمة اغتصاب الاناث والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010، ص38.

تعقل. والنائمة بمنزلة المغتصبة.¹⁸، ويقول الإمام الشافعي: "في الرجل يستكره المرأة أو الأمة يصيبها أن لكل واحدة منهما صدق مثلها، ولا حد على واحدة منهما، ولا عقوبة، وعلى المستكره حد الرجم إن كان ثيبا والجلد والنفي إن كان بكرا.¹⁹

ومما سبق يتضح أن قيام جريمة الاغتصاب من منظور الفقه يتحقق بعنصرين هما حرمة الوطاء والإكراه عليه، فعلى أساس حرمة الوطاء يقام الحد على المعتصب وعلى أساس عدم رضا المرأة لا تعاقب المغتصبة بأي عقوبة.

ويلاحظ من خلال نظرية الفقه الإسلامي والقانون إلى جريمة الاغتصاب ما يأتي: أولاً: إن حرمة الوطاء أو الزنى هو الأساس في تجريم الاغتصاب في الفقه الإسلامي، فذلك لا يتصور قيام جريمة الاغتصاب من متزوجين، لأن العلاقة الجنسية بينهما حلال بفرض عقد النكاح الذي تم بينهما. وأما الإكراه فليس هو الأساس في التجريم وإنما هو الحالة أو الطريقة التي يؤثر في نوع العقوبة، وذلك لأن الاغتصاب هو الزنى إلا أن فيه إكراه المرأة عليه، فإذا حصل الوقاع بالاكراه فإن العقوبة تقتصر فقط على الزاني (المغتصب) وهو الرجم إن كان الجاني محصنا والجلد مع النفي إن كان غير محصن.²⁰

وقد تشدد العقوبة على الزاني إذا استعمل سلاحاً في إقدامه على الاغتصاب حيث يعتبر فعله جريمة الحراة، وقد عبر الإمام الدسوقي هذا المعنى إذ يقول: "والبضع أخرى من المال كما للقرطي وابن العربي فمن خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح

¹⁸ . مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1994، ج4، ص509.

¹⁹ . أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكّي، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1990، ج3، ص264.

²⁰ الشافعي، المصدر السابق، الجزء3، ص264.

من خرج لإخافة السبيل لأخذ المال".²¹ ويقول ابن حزم: "كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب، عليه وعليهم - كثروا أو قتلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية؛ لأن الله تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه، إذ عهد إلينا بحكم المحارب".²²

والعقوبة على جريمة الحراة هي القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض لقوله تعالى: (تَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)²³

ثانياً: أما في القانون فإن التجريم أساسه انعدام الرضا من المرأة في الواقعة ويتمثل في الإكراه أو استعمال العنف أو التهديد باستعماله، والعقوبة تفرض على أساس الإعتداء على الحرية الجنسية للمرأة وليس حرمة الوطء، فلا يعتبر جريمة إذا حصل الجماع برضى الأنثى، إلا إذا كان من شخص متزوج فإن الفعل يعتبر جريمة زنى. وهذا يخالف ما تقرر في الفقه الإسلامي حيث لم يفرق بين أن يكون الوقاع المحرم حصل برضى الطرفين أم لا، فإن كل وطء محرم يعتبر جريمة الزنى.

ثالثاً: ومن منطلق تجريم الاغتصاب على حرمة الوطء، يتقرر في الفقه الإسلامي عدم مصطلح جريمة اغتصاب الزوجة لثبوت حل الاستمتاع بين الزوجين، لأن المصطلح يحمل أثراً في نوع العقوبة، فإذا فرضت أن اكراه الرجل زوجته على الجماع اغتصاباً فإن العقوبة هي الحد ولا يمكن قبول هذا لأن الحد عقوبة على الوطء المحرم والوطء لهما حلال. ولكن هل للزوج أن

²¹ . محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.س، ج4، ص384.

²² . ابن حزم، المصدر السابق، ج12، ص283.

²³ . سورة المائدة، الآية: 33.

يكره زوجته على الجماع إذا رفضت طلبه بدون عذر شرعي؟ الجواب أن الشرع قد أرشد الأزواج إلى المعاشرة بالعرف إلى زوجاتهم، ومن المعاشرة بالمعروف عدم حمل المرأة نفسها على الجماع عند عدم استعدادها لذلك، وفيما يلي بيانه.

و. المعاشرة بالمعروف

فإذا ثبت أن الجماع من حق الزوج من زوجته فليس معناه أن للزوج أن يأخذ حقه إلا بطريقة شرعية وحسنة كما رسمتها الشريعة الإسلامية التي أوجبت الإحسان في كل شيء، حتى في تنفيذ عقوبة القصاص على القاتل وذبح الحيوان، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ».²⁴

فإذا كان الشرع أمر بالإحسان إلى القاتل -وهو مجرم- في تنفيذ عقوبة القتل، فكيف بالزوجة التي هي شريك حياة للرجل ومربية لأولاده. وقد أمر الله عز وجل الأزواج بأن يعاشروا زوجاتهم بالاحسان بقوله: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا).²⁵

إن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين من أهم الأسباب في دوام المحبة والعشرة والحياة بينهما وتعيينهما على خلق الجو الأسري السعيد والرخي لتربية الأولاد تربية صالحة. وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في حسن المعاملة مع الزوجات ورفع قدرهم بالقول والعمل

²⁴ . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، ج13، ص106.

²⁵ . سورة النساء، الآية: 19.

يتضح في قوله: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».²⁶ وأخبرتنا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كيف أحوال النبي صلى عليه وسلم في بيته، إذ سئلت ما كان يوضع في بيته، فأجابت: «كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»²⁷

والمعاشرة بالمعروف تشمل كل ما يجب على الزوج أدائه للزوجة؛ فهو مأمور بأن يؤدي حقوق الزوجة سواء كان مادي أو معنويًا على الوجه المطلوب وبنفس راضية، يقول ابن كثير في تفسير قول الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)²⁸، "أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها".²⁹

وأمر الله عز وجل للأزواج بالمعاشرة بالمعروف إلى زوجاته يعني في نفس الوقت نهي الله إليهم عن المعاشرة بغير معروف أو بسوء إلى زوجاتهم. وقد أخطأ البعض في فهم جواز ضرب الزوج لزوجته أن الإسلام أباح العنف إلى الزوجة.

والحق أن الضرب ليست الطريقة الأولى في تأديب الزوجة العاصية، بل هي الطريقة الآخرة في الترتيب بين الطرق التي أرشدها القرآن في تأديب الزوجة التي تخاف منها عصيانها أو نشوزها. وقد ذكر الله وجل أن أول ما يجب على الرجل اتخاذه أمام أهله هي الوعظ بالقول اللين، ثم ترك الجماع أي المضاجعة لعل بذلك تؤثر في نفس الزوجة، ثم إن لم يكن هناك أي

²⁶ . محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975، ج3، ص458، رقم الحديث: 1162.

²⁷ البخاري، المصدر السابق، ج1، ص136، رقم الحديث: 676.

²⁸ . سورة النساء، الآية 19.

²⁹ . أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ، ج2، ص212.

تغيير بل ازداد عصيانها يجوز للزوج أن يضربها ضربا غير مبرح ولا يقصد به إيذائها جسديا أو نفساي، فجواز ضرب الزوجة مقيد بوجود الضرورة أو الحاجة إليها.

فقد بين هذا المعنى الشيخ عبد الرحمن ناصر بن عبد الله السعدي: " {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤديها بالأسهل فالأسهل، {فَعِظُوهُنَّ} أي: بيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربا غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم {فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبته على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر.³⁰

وجاء في الموسوعة الفقهية بيان لشروط جواز ضرب الزوجة: "ويجب أن يكون الضرب غير مبرح، وغير مدم، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة؛ لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف، لخبر: «إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح».³¹

فكل عمل العنف سواء بالضرب أو بغيره فهو محرم عند شريعة الإسلام لا سيما إذا قام به الزوج تجاه زوجته. فلذلك وبخاصة في الجماع، فقد حرم الإسلام الطريق التي يؤدي المرأة أو فيها مخالفة لطبيعة الإنسان كإتيان المرأة في دبرها، لقوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ

³⁰ . عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيقي عبد الرحمن بن معلا اللويح، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000، ج1، ص177.

³¹ . مسلم، المصدر السابق، ج2، 886، الحديث رقم: 1218.

فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ).³² ولأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، منها حديث: «مَلْعُونٌ مَنْ
أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»³³

ولم يقتصر الشرع بمنع أو تحريم الطرق التي فيها إيذاء للمرأة نفسيا كان أو جسديا، بل
أرشد إلى القيام بالأمر التي تزيد المحبة والمودة بين الزوجين، إذا الأصل في الجماع اشباع الشهوة
وإدخال السرور في القلوب و غرس الود والمحبة، ومن هذه الأمور ملاطفة الزوجة عند البناء بها
كأن يقدم شربا أو طعاما، ووضع اليد على رأس الزوجة والدعاء بالبركة، لأن الجماع ليس فقط
للتلذذ بل هو عبادة يثاب العبد على فعله،³⁴ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «... وَفِي بُضْعِ
أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ
وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».³⁵

ولذلك لم يتصور في المسلم الفاهم لتعاليم دينه المطيع لأوامر الله عز وجل أن يقوم
بإكراه امرأته على الجماع كما لم يتصور قيامه على عمل العنف ضدها لأنه مأمور بالإحسان
إلى أهله ومنهني عن إيذاءها بأي طريقة كانت، ولأن الرجل عليه مسؤولية كبيرة الى أهله وهو
مسؤول أمام الله عز وجل على هذه المسؤولية.

أما إن حصل هذا في الحياة الزوجية كأن لا يستطع الرجل إمساك نفسه عند الغضب
فضربها ضربا خارج قدره المسموح أو ضربها بدون سبب شرعي، فللمرأة حق رفع الدعوى إلى

³² . سورة البقرة، الآية: 223.

³³ . سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي، سنن أبي داود، تحقيق محمد
محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.س، ج2، ص249، رقم الحديث: 2162.

³⁴ . عبد الرحمن، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الناشر: الدار السلفية، الكويت، ط3،
1988، ص95. وأبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، أحكام النساء - مستخلصا من كتب الألباني، الناشر:
الناشر الدولي، القاهرة، ط1، 2007، 324-334.

³⁵ . مسلم، المصدر السابق، ج2، ص697، الحديث رقم: 1006.

الحاكم على ما أصابها من ظلم زوجها، وللحاكم - كما هو رأي جمهور الفقهاء - الحق في الحكم بالتعزير على الزوج بما يراعي فيها المصلحة للزوجين.³⁶

ويلخص مما سبق أن الإسلام حرم كل عمل فيه إيذاء للمرأة وأما إباحة ضرب الزوجة فليس بمطلق بل مقيد بوجود حالة الضرورة وبقصد التأديب لا التعذيب، ويشترط أن يكون بعد اتخاذ وسائل الوعظ وهجران الفراش حيث لم تنفع معها الوسيلتان المتقدمتان. ويضاف إلى هذا فإن الضرب مقيد بشروط شرعية مشددة منه أن يكون الضرب غير مبرح ولا مدم ولا في مواضع الجسم المخوفة كالوجه والرأس وغيرهما. ويجب أن يعلم أن هذه الوسيلة لا بد من تركها إذا حصل المقصود من تأديب الزوجة، كما يجب أن أو لا يسارع إليه لأن التأديب بالضرب كثيرا ما يؤدي إلى المزيد من المشاكل، فلذلك على الزوج أن يكون حكيما في إصلاح زوجته عند نشوزها بأن يأخذ وسائل إصلاح الزوجة بترتيبها المقررة ولا يقدم على الطريقة التي تليها إلا إذا لم ينجح بالطريقة التي سبقتها.

³⁶ . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ج1، ص240.

ز. نتائج البحث

وصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. يختلف معنى الاغتصاب في مصطلح الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي، حيث خص الفقه الإسلامي الاغتصاب على المعاشرة الجنسية المصحوبة بالإكراه أو التهديد التي وقعت بين الرجل والمرأة لم يكن بينهما الرابط الزوجي، أما الاغتصاب في القانون الجنائي الإندونيسي يقصد به الإكراه على الجماع سواء بالعنف أو التهديد بالعنف وسواء بين الأجانب أو المتزوجين، فلا يراعي فيه قيام علاقة الزوجية، لأن علة التجريم في جريمة الاغتصاب في القانون مبنية على نظرية الاعتداء على الحرية الجنسية المكفولة لكل فرد من أفراد المجتمع.
2. إن عقد النكاح الذي استوفى شروطه ينشأ منه حقوق سواء للزوج أو الزوجة، ومن هذه الحقوق حق استمتاع الزوج بزوجه وحق استمتاع الزوجة بزوجه، فيجب على الزوجة قضاء حاجة زوجها إلا إذا كان معذور بعذر شرعي، ويجب كذلك على الزوج تلبية دعوة زوجته متى طلبت ذلك. ويراعي في هذا الحق أن يكون بطريقة مشروعة، فلا يسمح في طلب هذا الحق أن يستخدم الإكراه سواء باستعمال العنف أو التهديد به، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة.
3. إن الإسلام أوجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتتحقق المعاشرة بالمعروف بأن يؤدي الزوج واجبه من نفقة أهله بالمعروف وأن احسان إليهم الكلام وحفظهم من كل سوء، أما بنسبة للزوجة فتتحقق المعاشرة بالمعروف منها بأن تطيع أمر زوجها وتسمع إلى كلامها وقضاء حاجة زوجها وأن تتكلم بكلام طيب وغيرها مما يغرس الرضا في قلب زوجها، وهكذا فإن على كل واحد منهما أداء واجبهما عملاً لقول

الله تعالى: (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ..) [البقرة: 228] وقوله تعالى:

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 19]

4. يرى الباحث أن هناك التساهل من قبل مشرع القانون في تحديد معنى الاغتصاب، حيث أن مجرد عدم رغبة الزوجة في المعاشرة الجنسية يسمح لتجريم الزوج بجرمة الاغتصاب. هذا التساهل يفتح باب المفسدة في تفتيت كيان الأسرة في إندونيسيا وهو فتح الأسرار الأسرية أمام المحكمة وأمام المجتمع. فيجب على المشرع أن يراعى هذا الجانب بأن يحدد معنى الاغتصاب الزوجي مراعيًا الحفاظ على دوام الأسرة ومستقبل الأولاد.

المراجع

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.س.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرالدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.س.
- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، الناشر: دار الالفكر العربي، القاهرة، ط3، 1957.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.س.
- الدهلوي، محمد يعقوب، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2002.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيقي عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1990.
- عبد الدايم، عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العواري، جريمة اغتصاب الاناث والآثار المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2010.
- عبد الرحمن، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الناشر: الدار السلفية، الكويت، ط3، 1988.
- عبد الوهاب، أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، أحكام النساء - مستخلصا من كتب الألباني، الناشر: الناشر الدولي، القاهرة، ط1، 2007.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.س.

القحطاني، أبو مُحَمَّد، صالحُ بنُ مُحَمَّد بنِ حَسَنِ آلِ عُمَيْرٍ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.س.

الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1991. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.

جيد روبنفلد، اللغز في الاغتصاب عن طريق الخداع وأسطورة حرية الجنس، الناشر: يالي ل ج 122، 2012، ص 1379.

<http://www.dpr.go.id/dokjdih/document/uu/24.pdf>

<https://www.hukumonline.com/pusatdata/downloadfile/lt5d848249cf949/parent/17797>